

لابوين واربوع لاب وجد واربوع وجد وسيفينه واربوع لاب وما ذكره الربيع في ما قبلها وهو  
سفيينه واخرون من الاب مضاعفاً وتعيينيه زيد وسفيي واصحاب الشيخ ان الزيادة على  
الخب لا يخرج اليها في سفيين لجد فلا يكون موثراً والصور المذكورة فاحات المعاديه  
بعض الاب يجرى في الابدات وذلك في السفيين والسفيين في الابوي لا يتاها معاً ثم لا يفت  
الخ من الاب ولا يافت واختر الاب لان الوجود فيم اخرج فاضطرابي المعاديه وكذا في  
السفيين في الاب لا يمكن معاً ثم اخرج واختر لان ذلك خلاف الموجود في الاب والابح  
الخ واما في الثالث والرابع فيمكن ان تقاده السفيين بثلاث اخوات فحصل الفرض واما  
سبيله الواقع فمن قبل الابوين لكن قولهم مضاعفاً لغيره من ذلك ان الحصر فيما ذكره  
جميع ما اعلم انتهى وتعيينه زيد من قبل الاخيرين اما في تزوير ذلك فليس في كلام المؤلف  
رحمته فيقول قد مثل بعض صور المعاديه بقوله **جد واخ شقيق واخ لاب لجد الثالث**  
لان السفيين اخاه عليه ولما لا يصرح في سفيين في الثالث والمقامه غير الثالث لانه  
الاحسن عند الفرضين **والاب في السفيين** لانه لو لم يكن جد لاقتل بالجميع فينتقل بالباقي  
معد حفظ **واحد واخ الابوين واخ الاب والجدان** لان المقامه فيها اعظم من الثالث  
واعده روم خمسة لجد سمان **والاب في السفيين** لما قدماه وهاتان الميتان ما لا يفرق  
واما ما فيه من فقه ما ذكره بنينه **ارام وجد واخ الابوين واخ الاب الام السدس** كهو  
ظاهر **والجد في الباقي** لانه المقامه اعظم **والشقيق الباقي** لما قدماه ولا في الاخت للاب  
فتخرج من ستمه وكذا كان الاخر على العكس من ذلك لان الباقي بعد صفته الام واخذ ثلثاً من  
ستمه في قدر الصفه فتاخرها السفيينه ولا في الاخت للاب **ارام وجد واخ الابوين واخ**  
**لاب الزوجين الربيع والجد الباقي** لا تزور **والسفيين الباقي** لانه دون الصفه فلا في الاخت للاب  
لما قدماه وتخرج من ستمه من الزوجين خمسة والجد ستمه والسفيينه تسعه **ابو زوج وجد وسفيينه**  
**واخون الاب** وهن حمايزه كما حصر سبل المعاديه وجرها ما قدماه في نظيره **الزوجين**  
**الربيع والجد الثالث الباقي** لا تزور **والسفيين الباقي** اذ هو الصفه فلا في الاخت للاب  
قدماه فتخرج من رابعه كل من الزوجين واخذ سهم والاخر سهمان ومصر بقوله **وصف**  
لان هذه المسألة من حملة ما ذكر في كسفة الفرائض وسرحه واختره حيث قال اذا كان  
كث المال او كثر الباقي اخط لجد من المقامه ومن السدم وكان ولداً لابوين سفيينه واختره

ورفض

ورفض نصف المال او اكثر ما يفرق من السفيينه النصفه فتا خرج فرض الابن الجده ما وجب  
لم يطلت حصونه الاخت السفيينه بالجد فتخرج الي فرضها وقان قال ابن النعمان في  
الاصواب ان الاخت تاخذ النصف في هذه الحاله فرضاً وتقدر منه الاربعه والسفيينه في الخ  
والزوجين واخره وهذا وارد على قول الجمهور من الفقه والفرقيين لا يفرق بين الاخت مع الجده  
والباقي الاكدرية وظاهر عبارة الطيفه ان الاخت حيث اخذت النصف تاخر فرضها  
سواء اخذ الجده فرضاً او بالتمام سهمه ثم عد الابل التي تاخرها بما يفرق لاجلها تحت هذا  
الاصحاب وذكر انها تستعمل على صور كثيره ثم قال بعد الفرض منها فهد اكله واراد مع قولهم  
لا يفرق بين الاخت مع الجده التي الاكدرية ولم يصرح بحليها فاعتمدوا والاحسن ان يقال لا  
يجوز للاخت مع الجده التي الاكدرية كما قال العلامة عبد العزيز الاشعري في مقدمته  
او يقال لا يفرق بين الاخت مع الجده في غير النسب الا في الاكدرية كما قال ابو عبد الله الوبي  
ومراده بالنسب اولاد الابوين واولاد الاب واما ما اعلمه النبي وقد سبقه الى الخ في ذلك  
الشيخ رحمه الله فاضطره وتعلل بما نقله ابن النعمان واما في تقدير فرض الجده بالثالث او  
الباقي ولم يصرح كما عمل الشيخ في نقل المسألة من النعمان ان كل السدم لا يفرق بين  
بعضهم له السدم ويكون الباقي اي حصتها الجده والفرض مضاعفاً كما قد خصت لانه لو كان  
الباقي كذلك مع ذب الفرض كان ثلث الباقي اذ ذلك اخط واما شيخنا في مثل  
في شرح الفصول الكبير في زوجته وام وسفيينه واخ لاب وجد اخذت السفيينه بالفضل  
وهو ربيع وعشر ولا تزاد عليه وهذا يدل على ان ما تاخره بالنقص في هذه الصورة  
والاخره واعيل ومثله لو نقص الباقي للسفيين من السدم وقال في شرح الكفاية  
في جد وسفيين واختر الاب لم سهمان يعني من خمسة ولها الباقي وهو دون فرضها  
ولا يرا دق عليه كما لو اخذت منها هر وهذا كما قال السبكي رحمه الله يدل على ان ما اخذته  
في هذه الصورة على حصونه والا يزيد واعيل ثم قال في الشرحين المذكورين واللفظ  
شرح الفصول ومو يرد قولهم لا يفرق بين الاخت مع الجده التي الاكدرية لكن ذلك معارفاً  
بان ما تاخره بعد نصيب الجده لو كان بالنقصه كانت اما حصته بنصفه وهو باطل  
فتظاوه غيرها فدل ذلك والا كما في بعض الفصول المعصية ارفع غيرها فدل ذلك ايضاً بما مر  
في شرح الفصول مع انه واما ما تاخره السفيينه في المعاديه لو كان بالنقصه فخط

او يقال السدم الاخت يعقل  
باعت الجده التي الاكدرية